أمر عدد 2062 لسنة 1990 مؤرخ في 10 ديسمبر 1990 يتعلق بالنظام الأساسي الخـاص بأعوان التفقد البيداغوجي للتربية المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

إن رئيس الجمهورية ،
باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

وبعـد الإطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981 المتعلق بالنهوض بالمعاقين وحمايتهم كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 52 لسنة 1989 المؤرخ في 14 مارس 1989.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بالنظـام الأساسـي لأعـوان الدولـة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى الأمر عدد 110 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973، المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بأعوان التفقـد البيداغوجي لوزارة التربية القومية.
وعلى رأي وزير الإقتصاد و المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الأتي نصه:

العنوان الأول
أحكام عامة

الفصل الأول – يضبط هذا الأمر الأحكام النظامية الأساسية التي تنطبق على أعوان التفقد البيداغوجي لمؤسسات التربية وإعادة تأهيل المعاقين وغير المتكيفين اجتماعيا.
ويمكن لهؤلاء الأعوان الإنتماء لأحدى الرتبتين التاليتين:
- متفقد أول للتربية المختصة.
- متفقد للتربية المختصة.

وحدد عدد أعوان التفقد البيداغوجي كما يلي :
1 – متفقد أول للتربية المختصة.
3- متفقدين للتربية المختصة.

الفصل الأول (مكرر) - توزع الرتبتان المنصوص عليهما بالفصل الأول من الأمر عدد 2062 لسنة 1990 المؤرخ فـي 10 ديسمبر 1990 حسب الأصناف والأصناف الفرعية الواردة بالجدول التالي :

الرتب	الأصناف	الأصناف الفرعية
متفقد أول للتربية المختصة	أ	أ1
متلفقد للتربية المختصة	أ	أ1

تشتمل رتبة متفقد أول للتربية المختصة على واحد وعشرين (21) درجة.
وتشتمل رتبة متفقد للتربية المختصة على ثلاث وعشرين (23) درجة.
وتضبط بأمر المطابقة بين درجات رتبتي هذا السلك ومستويات التأجير.

العنوان الثاني
المتفقدون الأولون للتربية المختصة

الفصل 2 – يمكن تكليف المتفقدين الأولين للتربية المختصة:
- بتصور وإدخال الإصلاحات على البرامج وطرق التكفل وإعادة التأهيل في ميـدان التربيـة المختصـة والنهـوض بالمعاقين وغير المتكيفين اجتماعيا.
- بتنسيق نشاطات فريق من المتفقدين والسهر على حسن تطبيق التعليمات الرسمية في ميدان النهوض بالمعاقين وغير المتكيفين اجتماعيا والمتعلقة بطرق التكفل وإعادة التأهيل.
- بمسؤولية مصلحة أو مجموعة مصالح التربية المختصة.

الفصل 3 – ألغي بمقتضى الأمر عدد1790 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000

الإدارة العامة لمصالح الإدارية و الوظيفة العمومية

الفصل 4 – ينتدب المتفقدون الأولون للتربية المختصة بطريقة الإختيار من بين متفقدي التربية المختصة الذين بلغوا على الأقل الدرجة الثالثة من رتبتهم وتحملوا مسؤولية مصلحة أو قاموا بتسيير مركز إعادة تأهيل أو اثبتوا ما يفيد قيامهم ببحوث بيداغوجية مختصة اعتبرت مقبولة من طرف لجنة استشارية يضبط تركيبها بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية.

الفصل 5 – يجب أن تحظى مواضيع البحوث البيداغوجية بقبول وزير الشؤون الإجتماعية.

العنوان الثالث
متفقدو التربية المختصة

الفصل 6 – متفقدو التربية المختصة مكلفون خاصة بالقيام بالمساعدة البيداغوجية وتفقد أعوان التربية المختصة.

ويمكن كذلك تكليفهم بمراقبة وتفقد نشاطات الجمعيات ومؤسسات التكفل وإعادة التأهيل والنهوض بالمعاقين وغير المتكيفين اجتماعيا.

ولهذا الغرض يتعين عليهم أن يقوموا بتطوير كل الدراسات والبحوث البيداغوجية واقتراح كل الإجراءات التي من شأنها تحديد طرق وظروف العمل وتحسينها.

وزيادة على ذلك يمكن تكليفهم:

- بتنشيط فرق الدراسات والبحوث والملتقيات التكوينية.
- بتأطير والإشراف على التربصات التكوينية وتحسين المستوى الخاصة بأعوان التربية المختصة.
- وبالقيام بكل تحقيق ذي صبغة إدارية أو تأديبية.

بالفصل 7 – ألغي بمقتضى الأمر عدد1790 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000.

الفصل 8 – ينتدب متفقدو التربية المختصة حسب الشروط التالية :

- في حدود 70% من المناصب الشاغرة المزمع تسديدها بطرق مناظرة حسب الإختبارات يقع ضبط تراتيبها وبرنامجها بمقتضى قرار من وزير الشؤون الإجتماعية وتفتح للمربين المختصين الذين توفرت لديهم عشر سنوات أقدمية على الأقل.
- في حدود 30% من المناصب المزمع تسديدها بالإختيار بعد أخذ رأي لجنة استشارية يضبط تركيبها بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية من بين المربين المختصين الذين توفرت لديهم عشرة سنوات أقدمية في رتبتهم.

العنوان الرابع
أحكام مشتركة

الفصل 9 – يتم ترسيم المترشحين الذين يقع تعيينهم كمتفقد أول للتربية المختصة في رتبتهم الجديدة ابتداء من تاريخ تسميتهم.

يخضع المترشحون الذين وقعت تسميتهم متفقدين ومتفقدين أولين للتربية المختصة إلى مدة سنة تربص يمكن تجديدها مرة واحدة يتم إثرها إما ترسيمهم في رتبتهم الجديدة أو إرجاعهم إلى رتبتهم الأصلية ويعتبرون بالنسبة للتدرج كأن لم يغادروها قط وذلك بعد استشارة اللجنة الاستثنائية المتناصفة المعنية.

الفصل 10 – تقع تسمية المتفقدين الأولين ومتفقدي التربية المختصة بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

الفصل 11- (جديد) بالنسبة لمجموع أعوان التفقد البيداغوجي للتربية المختصة فإن معدل المدة المطلوبة للإرتقاء إلى درجة أعلى حدّد بسنتين وثلاثة أشهر.

غير أنه وعملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه، يضبط نسق التدرج بسنتين عند بلوغ العون إحدى الدرجات التي تحدّد بمقتضى الأمر المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبتي هذا السلك مع مستويات التأجير.

الفصل 11 (مكرر) – يتمتع أعوان التفقد البيداغوجي للتربية المختصة لوزارة الشؤون الإجتماعية بنفس الإمتيازات المخولة لأعضاء هيئة التفقد البيداغوجي بوزارة التربية فيما يتعلق بالتأجير ونسق التدرج والمنح والغرامات طبقا للجدول التالي:

رتبتا أعوان التفقد البيداغوجي لوزارة الشؤون الإجتماعية	رتبتا هيئة التفقد البيداغوجي بوزارة التربية	الدرجات	مستويات التأجير
متفقد أول للتربية المختصة	متفقد أول للتعليم الثانوي	من 1 إلى 21	من 5 إلى 25
متفقد للتربية المختصة	متفقد التعليم الثانوي العام	من 1 إلى 23	من 3 إلى 25

الفصل 12 (جديد) بصفة إنتقالية ولتكوين الإطارات الأولى للتفقد البيداغوجي للتربية المختصة لوزارة الشؤون الإجتماعية يمكن أن يدمج في رتبة متفقد أول متفقد أول للتربية المختصة أعوان الدولة والأعوان المنتمون للمؤسسات العمومية الحاملون

لشهادة في التربية المختصة تختم ثلاث سنوات من الدراسات العليا على الأقل أو لشهادة الأستاذية في علم الـنفس أو لشـهادة معادلة والذين يثبتون أن لهم:

- عشرة سنوات أقدمية في ميدان التربية المختصة بالنسبة إلى المترشحين لرتبة متفقد التربية المختصة.
- إثنتي عشر سنة أقدمية في ميدان التربية المختصة بالنسبة إلى المترشحين لرتبة متفقد أول للتربية المختصة.
- يقع ترتيب المتفقدين والمتفقدين الأولين المدمجين في رتبتهم بالدرجة المحتوية على رقم قياسي موال مباشـرة فـي الإرتفاع لرقمهم القياسي في رتبتهم السابقة ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في درجتهم القديمة إذا كانت الفائدة الحاصلة لهم من إدماجهم دون الفائدة المنجرة لهم عن ترقية بدرجة في رتبتهم الأصلية.

يتمتع المتفقدون والمتفقدون الأولون المدمجون طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل بمنحة تعويضية إذا ما وقـع إعادة ترتيبهم رقم قياسي أقل من الرقم القياسي الذي كانوا يتمتعون به برتبتهم الأصلية وذلك بعنوان المرتب الأصلي.

الفصل 13 (جديد) – يجري العمل بأحكام الفصل 12 (جديد) من هذا الأمر لمدة سنة إبتداء من تاريخ نشر هذا الأمر.

الفصل 14 – وزيرا الإقتصاد والمالية والشؤون الإجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشـر بالرائـد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 ديسمبر 1990.
زين العابدين بن علي

الإدارة العامة للمصالح الإدارية و الوظيفة العمومية

تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى:

- بالأمر عدد 2163 لسنة 1993 مؤرخ في أول نوفمبر 1993
- والأمر عدد 1790 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جويلية 2000.